

قرارات

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس مجلس إدارة الاتحاد ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على قيام صندوق تنمية التعاونيات الإنتاجية كمشروع أنشأه الاتحاد التعاوني
الإنتاجي المركزي وفقاً لنص البند السابع من المادة (٧٠) من قانون التعاون الإنتاجي
رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يستهدف الصندوق تنمية التعاونيات الإنتاجية والارتقاء بمستوى أعضائها
اقتصادياً من خلال :

- * توفير القروض للجمعيات التعاونية الإنتاجية لإقامة مشروعات إنتاجية جديدة ،
أو توسيع وتطوير القائم منها سواء التي تملكها بنفسها أو تساهم فيها مع الغير .
- * توفير القروض للجمعيات التعاونية الإنتاجية بغرض إعادة إقراضها لأعضائها
لإقامة مشروعات إنتاجية جديدة أو توسيع وتطوير القائم منها .

- * توفير خطابات الضمان اللازمة للجمعيات التعاونية الإنتاجية وذلك عند التقدم لمناقصات أو مزايدات أو معاملات اقتصادية تتطلب هذا الضمان .
- * إنشاء وإدارة الأنشطة التسويقية التي تساعد على تسويق المنتجات السلعية والخدمية للجمعيات التعاونية الإنتاجية وأعضائها .

(المادة الثالثة)

يعمل باللائحة الأساسية لصندوق تنمية التعاونيات الإنتاجية المرفقة بهذا القرار اعتباراً من ٢٧/٧/٢٠٠٥

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس إدارة الاتحاد تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٨/٨/٢٠٠٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

دكتور / عبد الرحيم شحاتة